

السادة / البورصة المصرية

إحاقاً بالقرار الخامس بمحضر اجتماع مجلس الادارة لشركة فرتيكا للصناعة والتجارة المنعقد بتاريخ 2021/2/28 والذي ينص على تعديل المادة الرابعة من النظام الاساسي للشركة وجب سرد تفاصيل التعديل وهي كما يلي :

● المادة 4 قبل التعديل :

- يكون مركز ادارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط في العنوان التالي العقار 6058 طريق المعراج العلوى - المعادى الجديدة - القاهرة
موقع ممارسة النشاط الصناعي : احدى المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج في ماعدا شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مشبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 و المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة لنشاط في هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة في هذا الشأن ومع مراعاة احكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط. ويجوز لمديرى الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي الى أى جهة أخرى في نفس المدينة ، كما يجوز لهم ايضا ان يقرروا إنشاء فروع او وكالات للشركة في داخل جمهورية مصر العربية شريطة ان يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركاء فيما عدا شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

● المادة 4 بعد التعديل :

- يكون مركز ادارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط في العنوان التالي العقار 6058 طريق المعراج العلوى - المعادى الجديدة - القاهرة
موقع ممارسة النشاط الصناعي : قطعه الارض الصناعية رقم 34 مجمع (ج) بالمجمعات الصغيرة و المتوسطة بالمنطقة الجنوبية بمدينة العاشر من رمضان ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج في ماعدا شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مشبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 و المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة لنشاط في هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة في هذا الشأن ومع مراعاة احكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط. ويجوز لمديرى الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي الى أى جهة أخرى في نفس المدينة ، كما يجوز لهم ايضا ان يقرروا إنشاء فروع او وكالات للشركة في داخل جمهورية مصر العربية شريطة ان يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركاء فيما عدا شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

وهذه إفادة منا بذلك ,,

مسئول علاقات المستثمرين

